

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/1/Add.1
21 June 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع و الستون
مونتريال، 25 – 29 يوليه / تموز 2011

جدول الأعمال المؤقت المشروح

1. افتتاح الاجتماع

ملاحظات افتتاحية يُدلي بها رئيس اللجنة التنفيذية.

2. الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/1](#) جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في إقرار جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/1](#)، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعدلة شفويا في الجلسة العامة.

(ب) تنظيم العمل

سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.

3. أنشطة الأمانة

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/2](#) تقريراً عن الأنشطة التي أجرتها الأمانة منذ الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية. وتتضمن الوثيقة معلومات عن أنشطة المتابعة التي نفذتها الأمانة بشأن نتائج الاجتماع الثالث والستين، وعن التحضيرات للاجتماع الرابع والستين، وكذلك معلومات عن المهام التي قامت بها كبيرة الموظفين وقام بها موظفو الأمانة خلال فترة التبليغ هذه.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة.

4. حالة المساهمات والمصروفات

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/3](#) معلومات عن حالة الصندوق حسبما سجّلها يونيب حتى 3 يونيو/ حزيران 2011. وفي ذلك التاريخ كان رصيد الصندوق 148.146.657 دولاراً أمريكياً. وهذا هو الرصيد الصافي بعد الأخذ بالاعتبار جميع الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى، وبما في ذلك، الاجتماع الثالث والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف، كما وردت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/3](#)؛

(ب) حث الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن؛

5. حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/4](#) موجزاً للتسويات المالية التي أفادت عنها الوكالات الثنائية والمنفذة، ووافقت عليها أمانة الصندوق. وتتضمن الوثيقة بيانات إحصائية من مشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من فترة الـ 12 شهراً المسموح بها بعد إكمال المشروع، وهي تبين مستوى الموارد المتاحة للاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

• ضرورة إعادة الأرصدة المتبقية بكاملها غير الملتمزم بها من مشروعات منجزة، بموجب المقرر 2/31 (أ) (1) و(2).

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) تحيط علماً بالتقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/4](#)؛

(ب) تحيط علماً بأن صافي مستوى المبالغ المعادة من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الرابع والستين هو 976 400 دولار أمريكي مقابل المشروعات، ويشمل إعادة مبلغ 538 420 دولاراً أمريكياً من اليونديبي، و403 062 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و34 918 دولاراً أمريكياً من اليونيدو؛

(ج) تحيط علماً بأن صافي مستوى تكاليف الدعم الجاري إعادته من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الرابع والستين يبلغ 499 244 دولاراً أمريكياً مقابل المشروعات، ويشمل إعادة مبلغ 58 920 دولاراً أمريكياً من اليونديبي، ومبلغ 46 538 دولاراً أمريكياً من اليونيب، ومبلغ 3 080 دولاراً أمريكياً من اليونيدو، ومبلغ 390 706 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(د) تحيط علماً بأن الوكالات المنفذة لديها أرصدة تبلغ قيمتها الإجمالية 1 804 588 دولاراً أمريكياً، فيما عدا تكاليف الدعم، من المشروعات التي أنجزت على مدى العامين السابقين، وتشمل مبلغ 333 721 دولاراً أمريكياً لليونديبي، ومبلغ 268 110 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 436 546 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 656 321 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي؛

(هـ) تحيط علماً بأن الوكالات الثنائية بحوزتها أرصدة يبلغ مجموعها 139 340 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف الدعم، من المشروعات التي أنجزت قبل أكثر من عامين المنسوبة إلى فرنسا واليابان؛

(و) تحيط علماً بأن صافي مستوى الأموال وتكاليف الدعم الجاري إعادتها من كندا إلى الاجتماع الرابع والستين يبلغ 23 736 دولاراً أمريكياً؛

(ز) توافق على نقل تحضير خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين (ARG/PHA/55/PRP/157) من اليونديبي لليونيدو، وفقاً للمقرر 5/63 (1) بمبلغ 43 657 دولاراً أمريكياً لتكلفة المشروع بالإضافة إلى 3 274 دولاراً أمريكياً لتكاليف الدعم؛

(ح) تؤكد مجدداً المقرر 2/31 (أ) (1) و(2) وتطلب إلى اليونيدو إطلاع اللجنة في الاجتماع الرابع والستين على موعد الإعادة الكاملة للأرصدة المتبقية غير الملتزم بها من المشروعات المنجزة.

(ب) خطط أعمال الفترة 2011 – 2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

تنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/5 في التخطيط للأعمال على ضوء الموافقات في الاجتماع الثالث والستين، والتقديمات إلى الاجتماع الرابع والستين، والتخصيصات لخطط الأعمال في فترة 2011 – 2014. وهي تتناول، في الدرجة الأولى، المقررات المتخذة في الاجتماع الثالث والستين بالنسبة لخطط أعمال 2011 – 2014، وتعرض قيمة الأنشطة التي لم تقدم إلى الاجتماع الثالث والستين أو الرابع والستين، ولكنها ضُمنت في خطط أعمال 2011، وتحدد المشروعات المطلوبة للامتثال. وهي تجري كذلك تقييماً للالتزامات الأجلة التي تمت الموافقة عليها لتاريخه، وتلك التي قُدمت للحصول على الموافقة إلى الاجتماع الرابع والستين، في ضمنية، وهي تختتم بالملاحظات والتوصيات. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن التأخيرات في التقديم، وبخاصة تقديم الشرائح التي كانت مستحقة في الاجتماع الرابع والستين، وتورد توصيات لتتخذها اللجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- لم يتم تخصيص مبلغ 16.9 مليون دولار أمريكي من ميزانية 275.4 مليون دولار أمريكي لعام 2011، وكانت الموافقات في الاجتماع الثالث والستين أقلّ بـ 7.5 مليون دولار أمريكي من قيمها في خطط الأعمال؛
- إن قيم 2011 في التقديمات إلى الاجتماع الرابع والستين تتجاوز قيمها في خطة الأعمال بـ 37.5 مليون دولار أمريكي؛ و
- إن القيمة الإجمالية للاتفاقات المتعددة السنوات في خطط أعمال فترة 2011 – 2014 تتجاوز قيمها في خطط الأعمال بـ 127.4 مليون دولار أمريكي.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تلاحظ:

- (1) التقرير عن حالة خطط الأعمال لعام 2011 كما ورد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/5 وحقيقة أن مبلغ 64.9 مليون دولار أمريكي للأنشطة المطلوبة للائتمان لم يقدم إلى الاجتماع الرابع والستين؛
 - (2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية بمقتضى الاتفاقات متعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من البنك الدولي كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/5؛
 - (3) أن ثلاث شرائح سنوية من أربع للاتفاقات متعددة السنوات الواجبة للتقديم قد قدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع الرابع والستين؛
- (ب) تطلب من الأمانة ان ترسل رسالة إلى حكومة الهند لحثها على التوقيع على الاتفاقات مع منتجي المواد الكلوروفلوروكربونية للاسراع بغلق مشروعات قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في أسرع وقت ممكن للتمكن من تقديم الشريحة الثانية للاتفاق إلى الاجتماع الخامس والستين.
- (ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/6 خمسة أقسام. وقد تمّ إعداد القسم الأول تلبية للمقررين 32/76 (ب) و4/46، اللذين طلبا إلى الأمانة أن تعدّ تحديثاً لكلّ اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية بشأن حالة امتثال بلدان المادة 5. ويتضمن القسم الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويعرض القسم الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك تحليل لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، حسب كل قطاع. وهو يتضمن أيضاً جزءاً يعالج خصائص البرامج الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. ويعرض القسم الرابع معلومات عن تبليغ بيانات البرامج القطرية على الإنترنت. ويعالج القسم الخامس تلك المشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ، وتلك المشروعات التي طلبت من أجلها تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- بلّغت 4 بلدان بيانات عام 2010 متعلقة بالمواد الكلوروفلوروكربونية تبدو أنها في وضع عدم امتثال؛

- من جملة المسائل الـ 33 المعروضة على لجنة التنفيذ عام 2010، تمّ حلّ ثلاث مسائل بموجب بيانات المادة 7 (أ-7) ومعلومات من أمانة الأوزون، كما تم حلّ ثلاث عشرة مسألة إضافية استناداً إلى تقارير البرامج القطرية أو الوكالات المنفذة؛
- تشير البيانات المتعلقة بتنفيذ البرامج القطرية إلى أن:
 - 29 بلداً قدّم بيانات باستعمال النظام المعتمد على الإنترنت لعام 2010؛
 - بالنسبة للبلدان الـ 60 التي تقوم بتبليغ بيانات 2009 و2010، انخفض استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بنسبة واحد بالمئة؛
 - من جملة البلدان المبلّغة عن معلومات بشأن أنظمة إصدار التراخيص، ثمة 134 من أصل 144 بلداً التي لديها متطلبات تبليغ بلغت عن هذه الأنظمة أنها عاملة (و54 من البلدان الـ 57 التي بلغت عن بيانات لعام 2010، كان لديها أنظمة إصدار تراخيص عاملة، 98.1 منها عاملة بصورة < مرضية > أو < جيّدة جداً >؛ و
- الحاجة لتقارير إضافية عن الأوضاع القائمة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) ملاحظة:

- (1) مع التقدير تقارير الحالة الخاصة بالمشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ التي قدمتها للأمانة حكومتا كندا، وفرنسا، والوكالات المنفذة الأربع التي تتناولها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/6؛
- (2) أن 29 تقريراً لبرامج قطرية لعام 2010 قد قدمت من خلال النظام المعتمد على الويب الذي بدأ العمل في 25 أبريل/ نيسان 2007؛
- (3) إن العمل قد انتهى من مشروع من المشاريع الخمسة عشرة المصنفة على أنها تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛
- (4) أن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي تجريها الأمانة (التقدم أو بعض التقدم)، وتقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة حسب مقتضى الحال؛

(ب) طلب:

- (1) تقارير حالة إضافية عن المشاريع المدرجة في المرفقين الثامن والتاسع بهذه الوثيقة؛
- (2) إرسال رسائل إحتمال الإلغاء فيما يتعلق بالمشروع التالي:

عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
شبكات إنفاذ الجمارك الأفريقية لمنع الإتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في منظمات التجارة دون الإقليمية في أفريقيا (الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا والاتحاد الجمركي لأفريقيا الجنوبية والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)	AFR/SEV/53/TAS/39	فرنسا

- (3) تحديث لتقرير التأخير المطلوب من المشروعين التاليين خلال الاجتماع الرابع والستين:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
البنك الدولي	ARG/REF/18/INV/39	إزالة الكلوروفلوروكربون في منشأة نيبا لتصنيع معدات التبريد المنزلية
اليونيدو	ALG/REF/44/INV/62	التحول عن الكلوروفلوروكربون-11 إلى تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (ب) والهيدروكلوروفلوروكربون-134 (أ) في المجموعة الأخيرة من منشآت تصنيع معدات التبريد التجارية (مشروع الإزالة النهائية في قطاع التبريد).

(4) حكومات إسرائيل واليابان والبرتغال تقديم تقاريرها الخاصة بالتأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

(ج) حث حكومتا إثيوبيا وليسوتو على الموافقة على نظم إصدار التراخيص في أسرع وقت ممكن.

6. تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) استراتيجية من أجل نشر وتبليغ الدروس المكتسبة

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/7 وصفاً للاستراتيجية لنشر وتبليغ الدروس المكتسبة. وسنقدم الاستراتيجية إلى الاجتماع الخامس والستين وفقاً للمقرر 11/63 (د) (1).

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الغاية والتبرير بالنسبة لاستراتيجية من أجل نشر وتبليغ الدروس المكتسبة؛ و
- نهج وأدوات النشر.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في الإحاطة علماً باستراتيجية النشر والاتصال المقترحة بشأن الدروس المستفادة، ومطالبة الموظف الأقدم للرصد والتقييم ببدء تنفيذها وتشغيل قاعدة البيانات والرسائل الإخبارية الإلكترونية بشكل كامل بحلول الاجتماع السادس والستين.

(2) تقرير عن مراجعة الوثيقة "قواعد مراقبة المواد المستنفدة للأوزون: كتاب دليل"

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/8 وصفاً موجزاً وتحليلاً للوثيقة بعنوان "قواعد مراقبة المواد المستنفدة للأوزون: كتاب دليل" تلبية لطلب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والستين بهدف المساعدة على اتخاذ قرار بشأن مناسبة وضرورة تقييم للتنظيمات والحصص (الكوتا) على النحو المقترح في مسودة برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2012.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- محتويات الوثيقة؛ و
- استنتاجات تتعلق بمناسبة وضرورة التقييم للتنظيمات والحصص (الكوتا).

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) التوصية بإجراء تقييم للتشريعات واللوائح والحصص حسبما هو مقترح في مشروع برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2012. ويمكن تعجيل هذه العملية باستخدام "اللوائح المتعلقة بمراقبة المواد المستنفدة للأوزون: كتيب إرشادي (2000)" كوثيقة أساسية والاضطلاع بعدد من دراسات الحالة التي

يمكن أن تقدم المزيد من المعلومات عن كيفية تطور عملية التشريع فضلا عن المسائل المتعلقة بالاستدامة؛ وستأخذ كل دراسة حالة في الحسبان الظروف والأوضاع الوطنية الخاصة التي صيغت ونفذت فيها التشريعات؛

و/أو

(ب) مطالبة اليونيب بالنظر في إعداد استكمال للمبادئ التوجيهية في المستقبل القريب لإدراج التطورات الجديدة في مجال التشريعات واللوائح.

(ب) التقارير المرحلية لغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010

(1) التقرير المرحلي المجمع

توجز الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/9 التقدّم والمعلومات المالية بشأن تنفيذ مشروعات وأنشطة يدعمها الصندوق لغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010. والتقرير مكوّن من ثلاثة أقسام وثلاثة مرفقات: القسم الأول هو موجز عن تقدّم التنفيذ على المستوى القطري؛ والقسم الثاني هو موجز للأنشطة لغاية نهاية 2010؛ والقسم الثالث يتضمن تعليقات وتوصيات أدلت بها أمانة الصندوق. ويتضمن المرفق الأول بيانات تنفيذ المشروعات، بالنسبة لكل بلد، والمرفق الثاني هو تحليل لبيانات من التقارير المرحلية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- حالة إنجاز المشروعات المتعددة السنوات لخطط إدارة الإزالة النهائية، والخطط الوطنية للإزالة، وخطط إدارة غازات التبريد من أجل إزالة كلورو فلورو كربون؛
- خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وإعداد واستهلاك مشروع لهيدرو كلورو فلورو كربون لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية الموافق عليها حتى عام 2010؛
- التأخيرات في التنفيذ والمشروعات الاستثمارية الجارية لإزالة كلورو فلورو كربون؛
- التعزيز المؤسسي؛
- أنشطة تدليل وإعداد مشروعات من أجل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
- مشروعات تبريد المباني؛
- مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- التبليغ غير المكتمل؛
- التواريخ المرتقبة للإنجاز لإبراز إنجاز المشروعات الفعلي؛ و
- التكاليف الإدارية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف بصيغته الواردة في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/9

(2) أنه:

- (أ) لم يتم الإبلاغ عن التوقيع على وثيقة/اتفاق المشروع في حالة 26 خطة من أصل 61 خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) ليس لدى 21 بلدا من البلدان التي لديها مشروعات تعزيز مؤسسي موافق عليها ووثائق/اتفاقات المشروعات الموقع عليها والمطلوبة للشروع في تنفيذ المشروعات ولدى ثمانية بلدان تقارير مرحلية ومالية معلقة يتعين تقديمها لأصرف التمويل؛
- (ج) تم الحصول على تمويل مشترك للمشروعات التدايلية المتعلقة بتبريد المباني؛
- (د) يتقدم تنفيذ مشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات ولكن سيكتمل معظمها بعد عام 2011؛

(ب) حث:

- (1) البلدان التالية التي تخطط لإكمال خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية الخاصة بها لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2012 على بذل أقصى جهد ممكن لإدماج هذه الأنشطة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب الاقتضاء: بربادوس وبروني دار السلام وغينيا بيساو وهايتي والكويت وملديف وميانمار ونيكاراغوا وبيرو وسري لانكا وسورينام واليمن؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة على التعجيل بالانتهاء من التوقيع اللازم على وثيقة/اتفاق المشروع للتمكين من الشروع في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها؛
- (3) البلدان التالية التي تبدو خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها في مرحلة أولية من الإعداد على التعجيل بجهودها الرامية إلى تقديم خططها بأسرع ما يمكن للتمكين من الشروع في تنفيذ الأنشطة التي تيسر الامتثال لتدابير التجميد في عام 2013 والرقابة في عام 2015 المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: بربادوس وبروني دار السلام وإريتريا وهايتي وموريتانيا وبيرو والفلبين؛
- (4) البلدان التالية على التعجيل بإتمام المشروعات الاستثمارية الفردية الخاصة بها لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية المزمع إكمالها بعد عام 2011:
- (أ) الأرجنتين وبنغلاديش وكولومبيا والصين والهند (2) وباكستان فيما يتعلق بمشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- (ب) الصين فيما يتعلق بمشروع قطاع الأيروسولات الصيدلانية؛
- (5) البلدان التالية التي لديها أنشطة تحضيرية معلقة لمشروعات تدايلية للتخلص من المواد المستنفذة للأوزون على التعجيل بتقديم طلباتها: الجزائر والبرازيل والصين وكولومبيا والهند واندونيسيا ولبنان والمكسيك (مشروع للبنك الدولي) ونيجيريا والفلبين وتركيا؛

(ج) مطالبة:

- (1) أمانة الصندوق باستعراض العقوبات المالية المنطبقة على عدم الإبلاغ عن المشروعات في الآليات المالية المماثلة والمنظمات الدولية الأخرى في سياق استعراض التكاليف الإدارية عملاً بالمقرر 25/62 (ج) بغية توفير حافز للإبلاغ في الوقت المناسب وسرعة الاستجابة إلى جانب عقوبات مالية في حالة عدم الأداء؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة بالإشارة إلى تواريخ الإكمال المزمعة للأنشطة المكتملة قبل تقديم التقرير المرحلي والمالي السنوي الذي يعكس الإكمال الفعلي للمشروع؛
- (د) النظر فيما إذا كان ينبغي توفير المزيد من التوجيه فيما يتعلق باستعراض التكاليف الإدارية في ضوء الأدوار المتغيرة للوكالات المنفذة الأربع.

(2) الوكالات الثنائية

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/10](#) التقرير المرحلي بالنسبة للأنشطة حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009 التي نُفذت في نطاق التعاون الثنائي من جانب: استراليا وكندا والجمهورية التشيكية وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والبرتغال وإسبانيا والسويد.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- التقارير المرحلية التي لم تقدمها إسرائيل وسويسرا؛ و
- تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة بسبب الصرف المنخفض، وتحديد خيارات التمويل المشترك؛ الاتفاق على مؤسسات تدريب، وإكمال مشروع تدليل وإعداد مشروع.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في

- (أ) أن تحاط علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات استراليا وكندا والجمهورية التشيكية وفنلندا، وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والبرتغال وأسبانيا والسويد الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/10](#)؛
- (ب) أن تطلب من حكومتي إسرائيل وسويسرا تقديم تقريرهما المرحلين إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛
- (ج) أن تطلب من حكومات استراليا وكندا وفرنسا وإيطاليا واليابان والبرتغال وأسبانيا تقديم تقارير إلى الاجتماع الخامس والستين بشأن المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ المدرجة في الجدول 2 من الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/10](#)؛
- (د) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الخامس والستين عن المشاريع التالية:

(1) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/PHA/61/INV/21) قيد التنفيذ الفرنسي لرصد إنفاق الأموال؛

(2) "المشروع التبدلي الاستراتيجي للإسراع بتحويل معدات تبريد المباني العاملة بالكلوروفلوروكربون في خمسة بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا

والسودان) (AFR/REF/48/DEM/36) قيد التنفيذ الفرنسي لتحديد خيارات المشاركة في التمويل في كل بلد من البلدان المشاركة؛

(3) "شبكة إنفاذ الجمارك الأفريقية في المنظمات التجارية دون الإقليمية في أفريقيا (الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا، والاتحاد الجمركي لأفريقيا الجنوبية، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)" (AFR/SEV/53/TAS/39) قيد التنفيذ الفرنسي بشأن إتفاق عن مؤسسة تدريبية للمشروع؛

(4) "المشروع التبادلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون فائق الحرارة في تصنيع الرغاوي الجسنة للرش العاملة بالبيريبتان في كولومبيا (COL/FOA/60/DEM/75) قيد التنفيذ الياباني بشأن استكمال المشروع في حالة استكماله بحلول الاجتماع الخامس والستين؛

(5) "المشروع التبادلي الاستراتيجي للإسراع بتحويل معدات تبريد المباني العاملة بالكلوروفلوروكربون في خمسة بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان)" (AFR/REF/48/DEM/35) قيد التنفيذ الياباني بشأن تحديد خيارات المشاركة في التمويل في كل بلد من البلدان المشاركة؛

(6) إعداد المشروع بشأن المشروع التبادلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في إقليم آسيا والمحيط الهادئ (ASP/DES/54/PRP/53) قيد التنفيذ الياباني في حالة عدم تقديم طلب التمويل إلى الاجتماع الخامس والستين.

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/11 التقرير المرحلي ليونديبي بالنسبة للأنشطة لغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010 وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- أن 17.4 بالمئة من المبالغ المحوَّلة إلى يونديبي كانت للتكاليف الإدارية؛
- الحاجة إلى توافيق وثائق المشروعات لخطط إدارة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، والتعزيز المؤسسي، والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- ضرورة توفير التبليغ المطلوب للتعزيز المؤسسي؛
- الصرف المنخفض لمشروعات إزالة كلورو فلورو كربون، ومشروعات بنوك الهالون، ومشروعات التدليل لهيدرو كلورو فلورو كربون، ومشروعات تبريد المباني؛
- التأخيرات في أنشطة خطط إدارة غازات التبريد وإعداد التخلص من المواد المستنفدة للأوزون ومشروع عامل التصنيع؛ و
- الصرف المنخفض و/ أو التأخيرات في الاتفاقات المتعددة السنوات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) تحاط علما بالتقرير المرحلي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/11؛

(ب) تطلب من الأمانة أن تأخذ في عين الاعتبار حافظة اليونديبي المتغيرة في تقريرها بشأن نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 ليقدم إلى الاجتماع الخامس والستين عملاً بالمقرر 25/62(ج)؛

(ج) تطلب تقديم تقارير حالة اضافية إلى الاجتماع الخامس والستين عن المشروعات التالية:

(1) نتيجة المعدلات المنخفضة للصرف للمبالغ الموافق عليها لمشروعات إزالة الكلوروفلوروكربون في:

- أ - غواتيمالا؛ (GUA/PHA/56/INV/35)؛
- ب - هايتي؛ (HAI/PHA/58/INV/14)؛
- ج - الملديف؛ (MDV/PHA/53/INV/15)؛
- د - بيرو؛ (PER/PHA/55/INV/41)؛

(2) رصد توقيع وثائق مشروع أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في:

- أ - أرمينيا؛ (ARM/PHA/62/INV/06)؛
- ب - بليز؛ (BZE/PHA/62/INV/26)؛
- ج - كمبوديا؛ (KAM/PHA/61/INV/24)؛
- د - الملديف؛ (MDV/PHA/60/INV/20)؛
- هـ - نيجيريا؛ (NIR/PHA/62/INV/128)؛
- و - سرى لانكا؛ (SRL/PHA/62/INV/40)؛

(3) ترصد توقيع وثيقة مشروع "التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى تكنولوجيا السيكلوبنتان في صناعة رغاوى العزل لمعدات التبريد في Walton Hi-Tech Industries Limited" في بنجلاديش؛ (BGD/FOA/62/INV/38)؛

(4) رصد توقيع وثائق مشروعات الدعم المؤسسي في:

- أ - بنجلاديش؛ (BGD/SEV/61/INS/37)؛
- ب - نيجيريا؛ (NIR/SEV/62/INS/130)؛
- ج - جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ (EN/SEV/62/INS/117)؛

(5) رصد حالة الانتهاء من متطلبات الإبلاغ لمشروع الدعم المؤسسي في سرى لانكا؛ (SRL/SEV/61/INS/38)؛

(6) رصد حالة تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في باربادوس (BAR/REF/43/TAS/11)؛ (BAR/REF/43/TAS/12)؛

(7) رصد حالة المزايدة لمعدات الاسترداد وإعادة الدورات لخطة إدارة غازات التبريد في بروني دار السلام؛ (BRU/REF/44/TAS/10)؛

(8) رصد حل المشاكل الإجرائية المتعلقة بالتعاقد من الباطن مع مراكز الاسترداد وإعادة

- الدوران والمزايدة لمعدات الاسترداد وإعادة الدوران لخطة إدارة غازات التبريد في غينيا – بيساو؛ (GBS/REF/43/TAS/07)؛
- (9) رصد مكون خطة إدارة غازات التبريد لاسترداد وإعادة دوران سائل التبريد كلوروفلوروكربون – 12 في هايتي (HAI/REF/39/TAS/04) ورصد مكون خطة إدارة غازات التبريد في هايتي (HAI/REF/39/TAS/06) على ضوء المشاكل المرتبطة بالزلزال في هايتي مع الأخذ في الاعتبار المقرر 12/22؛
- (10) رصد حالة صرف المبالغ لمشروع مصارف الهالون في الجمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39) وشيلي؛ (CHI/HAL/51/TAS/164)؛
- (11) بسبب المعدلات المنخفضة لعمليات الصرف للمبالغ الموافق عليها في المشروعات البيانية للهيدروكلوروفلوروكربون في:
- أ – البرازيل؛ (BRA/FOA/58/DEM/292)؛
- ب – الصين للهيدروكلوروكربون – 32 (CPR/REF/60/DEM/498) وتكنولوجيا الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون؛ (CPR/REF/60/DEM/499)؛
- ج – مصر؛ (EGY/FOA/58/DEM/100)؛
- د – تركيا؛ (TUR/FOA/60/DEM/96)؛
- (12) رصد توقيع وثيقة المشروع البياني لتدمير المواد المستنفدة للأوزون في كوبا؛ (CUB/DES/62/DEM/46)؛
- (13) رصد حالة إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كوبا (CUB/PHA/56/PRP/40) وفي بيرو (PER/PHA/55/PRP/40) المخطط الانتهاء منها في عام 2012؛
- (14) رصد حالة الانتهاء من أنشطة الإعداد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان التالية إذا لم تقدم المشروعات إلى الاجتماع الخامس والستين:
- أ – البرازيل؛ (BRA/DES/57/PRP/288)؛
- ب – كولمبيا؛ (COL/DES/59/PRP/74)؛
- ج – الهند؛ (IND/DES/61/PRP/437)؛
- (15) بسبب انخفاض الصرف في مشروعات مبردات المباني التالية في:
- أ – البرازيل؛ (BRA/REF/47/DEM/275)؛
- ب – كولمبيا؛ (COL/REF/47/DEM/65)؛
- (16) رصد الانتهاء من التوقيع المطلوب لاتفاقات الشركات لمشروع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في باكستان؛ (PAK/ARS/56/INV/71)؛
- (17) رصد حالة تركيب المعدات لمشروع عامل التصنيع الكيميائي في كولومبيا؛ (COL/PAG/48/INV/66)؛

(د) ملاحظة أن اليونديبي سيقدّم تقريراً إلى الاجتماع الخامس والستين بشأن المشروعات السبعة ذات تأخيرات في التنفيذ بما في ذلك خمسة مشروعات قد صنفت على أنها كذلك في عام 2009.

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/12 التقرير المرحلي ليونيب بالنسبة للأنشطة لغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010 ، وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الحاجة إلى توافيق الاتفاقات من أجل خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، والتعزيز المؤسسي؛
- ضرورة توفير التبليغ المطلوب للتعزيز المؤسسي؛
- الإلغاء المحتمل وإعادة الأموال لأحد مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- إن خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لستة بلدان يُرتقب تقديمها خلال عام 2012 أو أنها في مرحلة أولية من التنفيذ؛ و
- لم تكتمل خطة إدارة الإزالة النهائية في بلدين اثنين.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) بالتقرير المرحلي المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/12؛

(2) بالتقرير الخاص بالاتفاق من ميزانية خطة المساعدة على الامتثال لعام 2010 ورد الأموال لتنفيذاً للمقرر 36/35 (د)

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار الحافظة المتغيرة لليونيب في تقريره بشأن نظام التكاليف الإدارية للسنوات الثلاث 2012-2014 والذي سيقدّم إلى الاجتماع الخامس والستين لتنفيذاً للمقرر 25/62 (ج)؛

(ج) أن تطلب تقديم تقارير مرحلية إضافية إلى الاجتماع الخامس والستين:

(1) لرصد التوقيع على اتفاقات المنح لخطط إدارة الإزالة النهائية في:

(أ) إكوادور (ECU/PHA/61/TAS/52) و

(ب) بيرو (PER/PHA/55/TAS/42)

(2) رصد التوقيع على وثائق المشاريع للأنشطة التالية لأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربون:

(أ) أرمينيا (ARM/PHA/62/TAS/07)

(ب) بوروندي (BDI/PHA/62/TAS/26)

(ج) الغابون (GAB/PHA/62/TAS/26)

- (د) غرينادا (GRN/PHA/62/TAS/18) و
(هـ) صربيا (YUG/PHA/62/TAS/39)

(3) لرصد توقيع اتفاقات مشاريع التعزيز المؤسسي في البلدان التالية:

- (أ) الجزائر (ALG/SEV/57/INS/69)
(ب) بنن (BEN/SEV/62/INS/24)
(ج) بوركينافاسو (BKF/SEV/62/INS/31)
(د) الرأس الأخضر (CBI/SEV/57/INS/14)
(هـ) كوت ديفوار (IVC/SEV/62/INS/35)
(و) جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC/SEV/58/INS/31) و
(DRC/SEV/62/INS/34)
(ز) إكوادور (ECU/SEV/59/INS/43)
(ح) الغابون (GAB/SEV/62/INS/28)
(ط) غواتيمالا (GUA/SEV/61/INS/41)
(ي) كينيا (KEN/SEV/62/INS/51)
(ك) موريتانيا (MAU/SEV/57/INS/23)
(ل) المغرب (MOR/SEV/59/INS/63)
(م) السودان (SUD/SEV/62/INS/27)
(ن) توغو (TOG/SEV/56/INS/18) و
(س) زامبيا (ZAM/SEV/57/INS/24)

(4) بالنسبة للمشاريع التالية للتعزيز المؤسسي والتي لم تقدم بالنسبة لها التقارير المالية والمرحلية:

- (أ) أنتيغوا وبربودا (ANT/SEV/44/INS/11)
(ب) البحرين (BAH/SEV/60/INS/24)
(ج) السلفادور (ELS/SEV/56/INS/24)
(د) غرينادا (GRN/SEV/60/INS/17)
(هـ) غيانا (GUY/SEV/59/INS/17)
(و) العراق (IRQ/SEV/57/INS/05)
(ز) موريتانيا (MAU/SEV/49/INS/17) و
(ح) سورينام (SUR/SEV/59/INS/17)

(5) رصد التمديدات الآخرين الخاصين بالتعزيز المؤسسي في دومينيكا (DMI/SEV/56/INS/12) و (DMI/SEV/62/INS/20) والتوقيع على اتفاقية التمديد الأخير (DMI/SEV/62/INS/20).

(6) رصد أنشطة التحضير لمشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لا تزال في مراحلها الأولية و/أو من المخطط إكمالها في عام 2012 في:

- (أ) بربادوس (BAR/PHA/55/PRP/18)
(ب) بروناي دار السلام (BRU/PHA/55/PRP/11)
(ج) إكوادور (ECU/PHA/59/PRP/44)

- (د) إريتريا (ERI/PHA/55/PRP/07)
(هـ) هايتي (HAI/PHA/57/PRP/13) و
(و) موريتانيا (MAU/PHA/55/PRP/20)

(7) رصد التوقيع على الاتفاقات الخاصة بأنشطة التحضير لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تيمور ليشتي (TLS/PHA/59/PRP/03) و (TLS/PHA/61/PRP/05)

(8) بشأن اعتماد أنظمة المواد المستنفدة للأوزون في البلدان الأفريقية المتحدثة بالإنكليزية من جانب المجتمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا (الإكواس) (AFR/SEV/45/TAS/33)؛

(9) بشأن أنشطة التحقق من خطة إدارة الإزالة النهائية في الكويت (KUW/PHA/57/TAS/15) وزامبيا (ZAM/PHA/57/TAS/25) ما لم تكن تقارير التحقق ستقدم إلى الاجتماع الخامس والستين.

(د) أن تطلب رد مبلغ الـ 22,774 دولار أمريكي التي لم يجر تبريرها في مشروع التعزيز المؤسسي في أوغندا (UGA/SEV/13/INS/02) وإلغاء المشروع والسماح برد الأموال التي سيتم خصمها من تمديد العاملين القادمين للتعزيز المؤسسي في أوغندا، و

(هـ) أن تحيط علما بأن اليونيب لديه خمسة مشاريع تعاني من تأخيرات في التنفيذ بما في ذلك مشروع تم تصنيفه في السنة الماضية بأنه يعاني من تأخير في التنفيذ، وأنه ينبغي تقديم تقرير بشأن هذه المشاريع إلى الاجتماع الخامس والستين.

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/13 التقرير المرحلي ليونيدو بالنسبة للأنشطة لغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010 وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- نقص المعلومات المتعلقة باستهلال المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات هيدروكلوروفلوروكربون التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والستين؛
- الحاجة إلى التوقيع على وثيقة مشروع / اتفاق لاثنين من مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- لقد طرأت تأخيرات على تنفيذ ثلاثة مشروعات إفرادية لإزالة كلورو فلورو كربون، أحدها بخصوص التحويل إلى مواد هيدروكلوروفلوروكربونية؛
- ثمة تأخيرات في إعداد مشروعات بروميد الميثيل، والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وتبريد المباني، وتحويل أجهزة الاستنفاد المزودة بمقياس للجرات، ومشروعات المذيبات؛ و
- التبليغ غير المكتمل.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/13؛

(ب) مطالبة أمانة الصندوق بأن تأخذ في الحسبان الحافظة المتغيرة لليونيديو في تقريره عن نظام التكاليف الإدارية لفترة السنتين 2012-2014 الذي سيقدم إلى الاجتماع الخامس والستين عملاً بالمقرر 25/62(ج)؛

(ج) المطالبة بتقديم تقارير حالة إضافية إلى الاجتماع الخامس والستين عن:

(1) نتيجة لمعدلات الصرف المتدنية للأموال الموافق عليها في الاتفاقات المتعددة السنوات بالنسبة لما يلي:

- أ) مشروع بروميد الميثيل في شيلي (CHI/FUM/60/INV/171)؛
 ب) مشروع بروميد الميثيل في غواتيمالا (GUA/FUM/59/INV/38)؛
 ج) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في إكوادور (ECU/PHA/61/INV/47) و49 و51؛

(2) التأكد من التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة بالنسبة لما يلي:

- أ) خطة إدارة الإزالة النهائية في بوروندي (BDI/PHA/62/INV/27)؛
 ب) مشروع بروميد الميثيل في العراق (IRQ/FUM/62/INV/13)؛

(3) التأكد من التوقيع على وثيقة المشروع/مذكرة التفاهم/اتفاق المنحة، في حالة وضع خطة عمل أو إذا كانت قد أجريت أنشطة لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التالية:

- أ) بوركينا فاصو (BKF/PHA/62/INV/30)؛
 ب) تشاد (CHD/PHA/62/INV/22)؛
 ج) مصر (EGY/FOA/62/INV/104 و109 و110)؛
 د) غابون (GAB/PHA/62/INV/27)؛
 هـ) مدغشقر (MAG/PHA/62/INV/22)؛
 و) ملاوي (MLW/PHA/62/INV/32)؛
 ز) المغرب (MOR/FOA/62/INV/67)؛
 ح) المملكة العربية السعودية (SAU/FOA/62/INV/11 و SAU/FOA/62/INV/13)؛
 ط) صربيا (YUG/PHA/62/INV/38)؛
 ي) السودان (SUD/FOA/62/INV/28)؛
 ك) الجمهورية العربية السورية (SYR/REF/62/INV/103)؛
 ل) تركيا (TUR/FOA/62/INV/97)؛
 م) تركمانستان (TKM/PHA/62/INV/08)؛
 ن) توغو (TOG/PHA/62/INV/22)؛

(4) رصد التوقيع على وثيقة المشروع بالنسبة لمشروعات التعزيز المؤسسي في أرمينيا (ARM/SEV/62/INS/08) وقطر (QAT/SEV/59/INS/15)؛

(5) رصد الانتهاء من اختيار الخبراء الوطنيين لمشروع تدليلي لبروميد الميثيل في الجزائر وتونس (AFR/FUM/54/DEM/40)؛

- (6) رصد اختيار مرفق للاختبار في مشروع الإزالة النهائية لقطاع التبريد في الجزائر (ALG/REF/44/INV/62)؛
- (7) رصد حالة المناقصة لمشروع رغاوي الهادي في العراق (IRQ/FOA/57/INV/06)؛
- (8) رصد استئناف الأنشطة في شركة لمشروع إزالة رغاوي الكلوروفلوروكربون في كرواتيا (CRO/FOA/59/INV/34)؛
- (9) رصد إعداد المشروع إذا لم تقدم المشروعات إلى الاجتماع الخامس والستين بالنسبة لما يلي:
- أ) أنشطة بروميد الميثيل في الجزائر (ALG/FUM/34/PRP/50)، إثيوبيا (ETH/FUM/54/PRP/18)، كينيا (KEN/FUM/60/PRP/50)، وتونس (TUN/FUM/33/PRP/41)؛
- ب) مشروعات تدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الصين (CPR/DES/59/PRP/494)، ولبنان (LEB/DES/61/PRP/72)، ونيجيريا (NIR/DES/60/PRP/126)، وتركيا (TUR/DES/57/PRP/92)؛
- (10) رصد مشروعات مبردات المباني في أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى فيما يتعلق بإعادة توجيه المبردات الموردة في صربيا إلى مستفيد آخر (EUR/REF/47/DEM/06)؛ وفي منطقة أفريقيا فيما يتعلق بتحديد التمويل المشترك في كل بلد من البلدان المشاركة (AFR/REF/48/DEM/37)؛ وفي الجمهورية العربية السورية بشأن حالة المناقصة (SYR/REF/47/DEM/93)؛ وفي كوت ديفوار بشأن حالة مفهوم تنفيذ المشروع (IVC/REF/57/INV/32)؛
- (11) رصد حالة تحويل خطوط الإنتاج القائمة لمشروع أجهزة الاستنشاق المقننة الجرعات في الصين (CPR/ARS/56/INV/473)، بما في ذلك معلومات عن المؤسسات التي لديها مشروعات للتحويل تطبق تكنولوجيات قائمة والمؤسسات التي تعد أساليبها الخاصة؛
- (12) رصد حالة استكمال عنصر التدريب لمشروع رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في كينيا (KEN/SOL/57/TAS/47)؛
- (13) الرد على أسئلة الأمانة بخصوص ما يلي:
- أ) مشروعات تدليلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (CPR/REF/61/DEM/502 و CPR/REF/61/DEM/503) فيما يتعلق بالاتفاق على ترتيبات العمل والموافقة على العقود؛
- ب) خطة إدارة الإزالة النهائية في بنن (BEN/PHA/59/INV/23) فيما يتعلق بتسليم المعدات؛
- ج) خطة إدارة الإزالة النهائية في إكوادور (ECU/PHA/61/INV/47) و49 و51 فيما يتعلق بتدريب المشغلين و"تشغيل" النظام المسترد والمعاد تدويره؛

(د) ملاحظة أن اليونيدو سيبلغ إلى الاجتماع الخامس والستين عن عدد من المشروعات يصل إلى سبعة تعاني من تأخيرات في التنفيذ، تشمل مشروعين صنفا في عام 2009 بأنهما يعانيان من تأخيرات في التنفيذ.

(6) البنك الدولي

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/14 التقرير المرحلي للبنك الدولي بالنسبة للأنشطة لغاية 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010، وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تمت الموافقة على مبلغ 1.97 مليون دولار أمريكي فقط للتنفيذ من جانب البنك خلال عام 2010، فيما بلغت التكاليف الإدارية 1.87 مليون دولار أمريكي؛
- ثمة ثلاث خطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية يُنتظر تقديمها خلال 2012؛
- الصرف المنخفض في الاتفاقات المتعددة السنوات ومبرّدات المباني؛
- الحاجة الممكنة لاتفاقات بالنسبة لمشروعات التعزيز المؤسسي؛ و
- تأخيرات في مشروعات بروميد الميثيل والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي المضمّن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/14؛

(ب) أن تطلب من الأمانة أن تأخذ بالاعتبار حافظة البنك الدولي المتغيرة في تقريرها بشأن نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2012 - 2014، لتقديمها إلى الاجتماع الخامس والستين تمثيلاً مع المقرر 25/62 (ج)؛

(ج) أن تطالب بتقديم تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة إلى الاجتماع الخامس والستين بشأن:

- (1) إعادة تنظيم هيكلية اتفاق منحة البنك مع أنتيغوا وبربودا؛
- (2) تسديد طلبات الشراء الإضافية لأجهزة تبريد المباني في الخطة الوطنية للإزالة في الأرجنتين؛
- (3) شراء معدّات الاسترداد وإعادة التدوير للخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في تونس؛
- (4) ضرورة تعديل اتفاق المنحة للتجديد المقبل للتعزيز المؤسسي، وإذا تمّ ذلك، حالة تعديل اتفاق المنحة لمشروع التعزيز المؤسسي في تونس؛
- (5) شراء أفران من أجل اختبار تبدّل تقنية المعالجة الباردة للقطن والحمضيات لمشروع تدليل بروميد الميثيل في الأرجنتين؛
- (6) المشروع العالمي للبنك بالنسبة لتبريد المباني على ضوء الواقع بأنه تم تبليغ الصرف المنخفض حتى الساعة؛

(7) الأنشطة التحضيرية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في إندونيسيا والمكسيك والفلبين؛

(8) تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية للفلبين وتايلند، وخطة قطاع التبريد المعتمد على هيدروكلورو فلورو كربون في الفلبين؛ و

(د) الإشارة إلى أن البنك الدولي سوف يبلغ الاجتماع الخامس والستين عن مجموع أربعة مشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك مشروع واحد صنّف في هذه الخانة عام 2009

(ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال للعام 2010

تعرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/15 تقييماً لخطط أعمال 2010 للوكالات المنفذة، باستعمال مؤشرات الأداء المعتمدة في المقرر 93/41، والترجيحات المنقحة المعتمدة بموجب المقرر 51/47 لجميع الوكالات، والأهداف لعام 2010 التي أقرتها اللجنة التنفيذية (المقرران 7/61 و10/61) والتقارير المرحلية والمالية للوكالات التي قُدمت إلى هذا الاجتماع وتعرض الوثيقة أيضاً تحليلاً لآثارها لكل من مؤشرات الأداء التسعة المستعملة في تقييمات السنوات السابقة، ونتائج التقييم النوعي لأداء الوكالات المنفذة استناداً إلى المدخلات المستلمة من موظفي وحدات الأوزون الوطنية. وتختتم الوثيقة بملاحظات الأمانة وتوصياتها.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- كان التقييم الكمي أدنى بقليل مما كان عام 2009؛
- لقد تلقت وكالة منفذة واحدة وثلاث وكالات ثنائية تقييمات نوعية أقل من مرضية من وحدات الأوزون الوطنية؛
- الحاجة إلى مناقشات مع وحدات الأوزون الوطنية بشأن المجالات التقييمات التي هي أقل من مرضية؛

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تأخذ علماً بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2010 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/15؛

(2) التقييم النوعي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2010 على أساس سلم من 100 درجة على النحو التالي: اليونديبي (74)، واليونيب (72) واليونيدو (95)، والبنك الدولي (76)؛

(ب) أن تطلب من:

(1) ألمانيا إجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدة الأوزون الوطنية في ليسوتو بشأن المجالات التي روي أن خدمات ألمانيا "أقل من مرضية" فيها، وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج مشاوراتها مع البلد بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي؛

(2) اليونديبي إجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية في الأرجنتين

وتوغو، وتريناداد وتوباغو بشأن المجالات التي رؤي أن خدمات اليونديبي "أقل من مرضية" و"غير مرضية" وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج المشاورات مع هذه البلدان بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي بواسطة البلدان المعنية؛

(3) اليونيب إجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدة الأوزون الوطنية في ليسوتو وسوازيلند عن المجالات التي رؤي أن خدمات اليونيب فيها "أقل من مرضية"، وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج المشاورات مع هذين البلدين بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي الذي أجرته البلدان المعنية؛

(4) اليونيدو إجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدة الأوزون الوطنية في السنغال بشأن المجالات التي رؤي أن خدمات اليونيدو فيها "أقل من مرضية" وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج المشاورات التي أجريت مع البلد بشأن مسائل التنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي التي أجراها البلد المعني؛

7. تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/16](#) مكوّنة من تقارير محلية بشأن تنفيذ الخطط الوطنية للإزالة وخطط إدارة الإزالة النهائية في أفغانستان وبنغلاديش وملديف ونيبال وساموا والتقارير المحلية بالنسبة لاستهلاك ومشروعات رابع كلوريد الكربون في الصين والهند؛ وتقارير عن مشروعات تدليلية واستثمارية حيث شروط التبليغ الخاصة مضمّنة في الاتفاقات. وتعالج الوثيقة أيضاً المشروعات التي لم يتمّ تسلمها بموجب مقررات اللجنة التنفيذية المتخذة بين الاجتماع التاسع والخمسين والاجتماع الثاني والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تقارير محلية لم تُسَلّم بشأن الخطط الوطنية للإزالة/ خطط إدارة الإزالة النهائية بموجب مقررات اللجنة؛
- تقارير محلية لم تُسَلّم بشأن المشروعات التدليلية والاستثمارية لهيدرو كلورو فلورو كربون المتعلقة بجمع بيانات دقيقة عن التكلفة الرأسمالية الإضافية، وتكاليف أو وفورات التشغيل الإضافية والبيانات ذات الصلة بتطبيق التكنولوجيات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

تقارير عن تنفيذ الخطط الوطنية للإزالة وخطط إدارة الإزالة النهائية

(أ) قد ترغب اللجنة التنفيذية في مطالبة الوكالات المعنية الثنائية والمنفذة بأن تقدّم إلى الاجتماع الخامس والستين تقارير محلية كاملة بالنسبة لتنفيذ الخطط الوطنية للإزالة وخطط إدارة الإزالة النهائية المستحقة بموجب مقررات محدّدة اتخذت ما بين الاجتماع التاسع والخمسين والاجتماع الثاني والستين، والتي لم تُقدّم حتى الآن.

(ب) فيما يتعلّق بأفغانستان:

(1) أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج عمل 2010 للخطة الوطنية للإزالة في أفغانستان؛ و

(2) أن تطلب من يونيب تقديم تقارير التحقق لعامي 2009 و2010، وتبليغها في مهلة لا تتجاوز الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

(ج) فيما يتعلق بينغلايش:

(1) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحتين الخامسة والسادسة من الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، وبالجهود التي بذلتها بنغلايش لبلوغ استهلاك الصفر من المواد الكلورو فلورو كربونية ورابع كلوريد الكربون وثلاثي كلورو الإيثان عام 2010 في جميع القطاعات باستثناء صنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، وبالتنفيذ الفوري للمشروع الاستثماري لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الذي أدى إلى استهلاك قُدْر بـ 47.9 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، والذي هو أقلّ بـ 108.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من كمية الـ 156.7 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلورو فلورو كربونية المسموح بها من جانب الأطراف كاستعمالات جوهرية لعام 2010؛

(2) أن تطلب من يونيديي تقديم تقرير تحقق عن استهلاك كلورو فلورو كربون لعامي 2009 و2010؛ و

(3) أن تطلب من حكومة بنغلايش، بمساعدة يونيديي ويونيب، تقديم تقرير عن استكمال تنفيذ خطتها الوطنية للإزالة، إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

(د) فيما يتعلق بملايف:

(1) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لملايف؛ و

(2) أن تطلب من يونيب ويونيديي التعجيل في إكمال العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين لخطة إدارة الإزالة النهائية، مشيرة إلى إنها ستساعد على استدامة استهلاك صفر من المواد الكلورو فلورو كربونية، ولتسهيل إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، ولتبليغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين بشأن إكمال تنفيذ هذا العنصر المتبقي.

(هـ) فيما يتعلق بنيبال:

(1) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لنيبال؛

(2) أن تحيط علماً مع التقدير بجهود حكومة نيبال للتعجيل في التصديق على التعديلات الباقية لبروتوكول مونتريال، مع التوقع بأن يتم التصديق على التعديلات في مستقبل قريب؛ و

(3) أن تطلب من يونيب ويونيديي بالتعجيل في إكمال العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين في خطة إدارة الإزالة النهائية، وتبليغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين عن إكمال تنفيذ هذا العنصر المتبقي.

(و) فيما يتعلق بساوما:

(1) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لساوما؛ و

- (2) أن تطلب من يونيب ويونديبي التعجيل في إكمال العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين في خطة إدارة الإزالة النهائية، والتبليغ للاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية بشأن إكمال تنفيذ هذا العنصر.

تقارير حول مشروعات استهلاك و إنتاج رابع كلوريد الكربون

(ز) فيما يتعلق بالصين:

- (1) على أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بوصف نظام رصد استخدام رابع كلوريد الكربون في الصين، الذي أورده البنك الدولي؛
- (2) على مطالبة البنك الدولي بأن يقدّم، في مهلة لا تتجاوز الاجتماع الثاني من كل سنة، تقرير تنفيذ عن الأنشطة التي جرت في الخطة القطاعية لمرحلة عامل التصنيع الثانية في السنة السابقة، إلى أن يتم تنفيذ المشروع؛ و
- (3) على مطالبة البنك الدولي بتقديم التقارير التالية، قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع الخامس والستين:

(أ) تقرير تحقق لعام 2010 للخطة القطاعية لمرحلة عامل التصنيع الأولى؛

(ب) تقرير تحقق لعام 2010 للخطة القطاعية لمرحلة عامل التصنيع الثانية؛ و

(ج) تقرير تنفيذ للخطة القطاعية لمرحلة عامل التصنيع الثانية وخطة تنفيذ للتمويل المتبقي.

(ح) فيما يتعلق بالهند:

(أ) تُحاط علماً بتحقيق إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعام 2010؛ و

(ب) تطلب من البنك الدولي تأمين تقرير تنفيذ لعام 2010 في الوقت المناسب لموعد الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛ وأن يضمن في التقديم أي تنقيح ضروري على خطة التنفيذ الموافق عليها في الاجتماع الحادي والستين.

تقارير عن المشروعات التبديلية والاستثمارية لهيدرو كلورو فلورو كربون

(ط) أن تلحّ على الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أن تقدّم إلى أمانة الصندوق تقارير عن المشروعات التبديلية والاستثمارية لهيدرو كلورو فلورو كربون، التي كانت قد حصلت على الموافقة من قبل بطريقة منفصلة عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لبلدان المادة 5 المعنية، التي تتناول المسائل ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة عن التكلفة الرأسمالية الإضافية، وتكلفة التشغيل الإضافية أو الوفورات، والبيانات ذات الصلة بتطبيق التكنولوجيات، وفقاً لأهداف المقرر 43/55 (ب)، وعلى النحو المطلوب في مقرر الموافقة المناسب لكل مشروع كما هو مبين في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/16.

8. مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/17](#) أربعة أقسام: تحليل لعدد المشروعات التي قدمتها الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الرابع والستين؛ مسائل تمّ تحديدها خلال عملية استعراض المشروعات؛ مشروعات وأنشطة فُدمت للحصول على موافقة شمولية؛ مشروعات استثمارية ليتمّ النظر فيها إفرادياً.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- خطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية تقترح معالجة أكثر من 10 بالمئة من خط الأساس بحدود عام 2005؛
- تمويل للبلدان التي لديها استهلاك لهيدرو كلورو فلورو كربون ما بين 361 و 400 طن متري في قطاع الخدمات؛
- البلدان التي لديها مجموع استهلاك من هيدرو كلورو فلورو كربون أكثر من 360 طناً مترياً والتي يجب أن تعالج الاستهلاك في قطاع التصنيع أولاً من أجل تلبية تدابير الرقابة لعامي 2013 و 2015؛ و
- احتياطي مرونة في نطاق خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في :

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية

- (أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها على مستويات التمويل الواردة في المرفق [] بالتقرير النهائي، جنبا إلى جنب الشروط أو الأحكام المدرجة في الوثائق ذات الصلة بتقييم المشروعات والشروط المرفق بالمشروعات التي حددتها اللجنة التنفيذية؛
- (ب) الموافقة على أن الموافقة الشمولية في المشروعات المتعلقة بتجديد وتعزيز المؤسسي تتضمن الموافقة على الملاحظات التي يتعين إرسالها إلى الحكومات المستلمة الواردة في المرفق [] بالتقرير النهائي؛

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمعالجة أكثر من 10 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015

(ج) مواصلة مناقشة المسألة عندما يتطلب الأمر.

التمويل للبلدان التي يتراوح استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بين 361 و 400 طن متري في قطاع الخدمة

- (د) أن تنظر في توفير التمويل للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك التي لديها استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين 361 و 400 طن متري بمستوى يعادل دون أن يقل عن الحد الأقصى المسموح به لتمويل البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك والتي يتراوح فيها الاستهلاك بين 300 و 360 طن متري (أي 198,000 دولار أمريكي لتحقيق تدابير الرقابة لعام 2015 و 630,000 دولار أمريكي لتحقيق تدابير الرقابة لعام 2020).

البلدان التي يزيد فيها الاستهلاك الكلي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن 360 طن متري، وأن عليها أن تعالج الاستهلاك في قطاع التصنيع أولاً لتحقيق تدابير الرقابة لعامي 2013 و2015

(هـ) لدى معالجة مسألة السماح لبلدان المادة 5 التي يزيد استهلاكها عن 360 طناً مترياً لمعالجة الاستهلاك في قطاع الخدمة بدلاً من قطاع التصنيع لتحقيق خطوات الخفض اللازمة لعامي 2013 و2015، أن تنظر في المقترحات المقدمة للاجتماع الثالث والستين والموجزة في الفقرة أعلاه و/أو أي مقترحات أخرى قد تنشأ خلال المناقشات.

أحكام المرونة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(و) النظر في:

(1) تأكيد توقعاتها بأن كل خطة تنفيذ سنوية سوف تنفذ، في إطار الاتفاقات المعتمدة على الأداء، بالصيغة الموافق عليها، وأن خطط التنفيذ السنوية المجمععة سوف تحقق، كحد أدنى، الإزالة المحددة في الاتفاق؛

(2) تنص على أن طلبات تغيير التكنولوجيا في خطط الإزالة المعتمدة:

(أ) يجب أن تشكل "تغييراً رئيسياً" يوثق بصورة مسبقة في خطط التنفيذ السنوية بالاقتران مع الوثائق الخاصة بأى تغيير ناشئ عن ذلك في التكاليف الإضافية؛

(ب) ينبغي أن يحقق خفضاً في التأثير على المناخ يعادل أو يزيد عن ذلك الناشئ عن التكنولوجيا التي كان قد ووفق عليها في الأصل؛

(ج) ينبغي أن يقدم للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية على أساس كل حالة على حدة للنظر بصورة منفردة بجانب استعراض الأمانة وتوصياتها؛

(3) تنص على أن الاتفاق بين حكومة بلد من بلدان المادة 5 واللجنة التنفيذية سوف يعدل استناداً إلى أي وفورات ترتبط بالتغيير المقترح في التكنولوجيا وقت التغيير في التكنولوجيات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية.

(ب) التعاون الثنائي

تورد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/18 نظرة عامة على طلبات من الوكالات الثنائية، وعمّا إذا كانت مؤهلة للحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على ضوء المستوى الأقصى للتعاون الثنائي المتوقع لعام 2011. وجميع المشروعات التسعة التي قدّمتها الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الرابع والستين معالجة في مقترحات مشروعات كل من البلدان.

مسائل تُطرح للمعالجة:

• المبالغ التي تجاوزت التخصيص الثنائي لفترة 2009 – 2011 ليست قابلة للموافقة لألمانيا في الاجتماع الرابع والستين، بحيث أن 2011 هي السنة الأخيرة في فترة السنوات الثلاث.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في :

(أ) أن تطلب من أمين الخزانة أن يعرض تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الرابع والستين كما يلي:

(1) [.....دولار أمريكي] (بما في ذلك نفقات الوكالة) مقابل رصيد أستراليا من المساهمة الثنائية لعام 2011؛

(2) مبلغ الحد الأقصى البالغ 2 092 159 دولارا أمريكيا (بما في ذلك نفقات الوكالة) مقابل رصيد ألمانيا من المساهمة الثنائية للفترة 2009-2011، لتكون في نطاق مخصصات الفترة 2009-2011 للتخصيص الثنائي لألمانيا؛

(3) [.....دولار أمريكي] (بما في ذلك نفقات الوكالة) مقابل رصيد اليابان من المساهمة الثنائية لعام 2011.

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2011

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/19 ثلاثة أنشطة قَدِّمها يونديبي بما في ذلك طلبان من أجل تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وطلب واحد من أجل إعداد مشروع واحد تدليلي لإدارة بنوك/ تدمير المواد المستنفدة للأوزون. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وتمّ النظر فيها في إطار الفقرة 8 (أ) من جدول الأعمال. وإعداد المشروع التدليلي يخضع للنظر إفرادياً.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر بطلب إعداد مشروع لمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في جورجيا بالتوافق مع المقرر 19/58.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/20 21 نشاطاً قَدِّمها يونيب، بما في ذلك طلبات من أجل 19 مشروعاً للتعزيز المؤسسي، وطلب واحد لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وللمساعدة التقنية لحلقة عمل إقليمية تتعلق بهيدروكلورو فلورو كربون. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على ثمانية عشر نشاطاً، وتمّ النظر فيها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال. وثمة أربعة أنشطة يُنظر فيها إفرادياً ووصفها وارد في برنامج العمل هذا.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- طلب خاص لتمويل رجعي نظراً لإرجاء اللجنة مشروعاً لتجديد التعزيز المؤسسي؛
- نقص نظام قائم لإصدار التراخيص كما نصّ عنه المقرر 37/43؛
- مشروع غير مطلوب للامتثال.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر:

(أ) بطلب تمديد التعزيز المؤسسي لكل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية تيمور- لشتي الديمقراطية على ضوء تعليقات الأمانة الواردة أعلاه.

(ب) بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الطلب من أجل ثلاث حلقات عمل تقنية محلية لبدائل بروميد الميثيل لأفريقيا، بمستوى تمويل مطلوب قدره 150.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 19.500 دولار أمريكي، نظراً لكونه غير مطلوب للامتثال.

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/21](#) أربعة أنشطة قدمتها يونيدو للحصول على تمويل، بما في ذلك طلبات لتجديد مشروع واحد للتعزيز المؤسسي، وبتنفيذ إضافي من أجل إعداد خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية، وإعداد مشروعين لأنشطة استثمارية من أجل إزالة مواد HCF في قطاع رغوة بوليوريثان وقطاع التبريد التجاري. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على جميع هذه الطلبات الأربعة في نطاق البند 8 (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شيء.

(4) البنك الدولي

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/22](#) نشاطين قدمتهما البنك الدولي للحصول على تمويل، أحدهما هو طلب من أجل تجديد مشروع التعزيز المؤسسي والآخر من أجل إعداد مشروع لخطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية لأنشطة استثمارية في قطاع الرغوى. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على النشاطين، وتم النظر فيهما في نطاق البند 8 (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: لا شيء.

(د) المشروعات الاستثمارية

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/17](#) لائحة بمشروعات يتم النظر فيها إفرادياً (راجع الجداول من 2 إلى 4). وقد أوصي بالموافقة الشمولية على جميع المشروعات الاستثمارية الأخرى، وتم النظر فيها في البند 8 (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: في الجداول أدناه يجب النظر إفرادياً في كل من المشروعات للحصول على الموافقة. ويمكن الاطلاع على وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في المشروع القطري لكل بلد مُشار إليه في الجداول.

الجدول 2: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان المنخفضة حجم الاستهلاك للنظر بصورة منفردة

البلد	المشروع	الوكالة	اللجنة التنفيذية	القضية
خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدون قضايا عالقة				
ألبانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونيدو/ اليونيب	23/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	ألمانيا/ اليونديبي	24/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
الرأس الأخضر	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونيب	27/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
جمهورية أفريقيا الوسطى	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونيب/ اليونيدو	28/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
جزر القمر	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونيب	30/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
كوستاريكا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونديبي	31/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
السلفادور	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونديبي/ اليونيب	32/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
غواتيمالا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونيدو/ اليونيب	33/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
جامايكا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونديبي/ اليونيب	35/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
ليسوتو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	ألمانيا	38/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
رواندا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيب/ اليونيدو	41/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
سانت كيتس فينيس	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيب/ اليونديبي	42/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
سانت لوسيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	اليونيب/ اليونيدو	43/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
سانت فنسنت و غرينادين	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	اليونيب/ اليونيدو	44/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية
زامبيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونيدو/ اليونيب	48/64	تمت معالجة جميع القضايا بصورة مرضية

الجدول 3: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان غير المنخفضة حجم الاستهلاك المقدمة للنظر بصورة منفردة

البلد	المشروع	الوكالة	اللجنة التنفيذية	القضية
البرازيل	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	ألمانيا/ اليونانديبي	25/64	القضايا التقنية والخاصة بالتكاليف قيد النقاش
الكاميرون	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونانديو	26/64	عولجت جميع القضايا بصورة مرضية
اندونيسيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	استراليا/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ اليونانديو/ البنك الدولي	34/64	عولجت جميع القضايا بصورة مرضية
الأردن	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونانديو	36/64	القضايا التقنية والخاصة بالتكاليف قيد النقاش
لبنان	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونانديبي	37/64	عولجت جميع القضايا بصورة مرضية
المكسيك	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى الشريحة الأولى)	اليونانديو	39/64	القضايا التقنية والخاصة بالتكاليف قيد النقاش
ترينيداد وتوباغو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	اليونانديبي	46/64	عولجت جميع القضايا بصورة مرضية
أوروغواي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)	اليونانديبي/ اليونانديو	47/64	عولجت جميع القضايا بصورة مرضية

الجدول 4: أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/29)

الوكالة	نشاط الإزالة
اليونانديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين: موجز الإستراتيجية الجامعة
البنك الدولي	خطة قطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (ب) في قطاع رغاوي (المرحلة الأولى)
ألمانيا/ اليونانديو	خطة قطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوي البوليسترين المبتوقة (المرحلة الأولى)
اليونانديبي	مشروع تدليلي للانتقال من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22/ الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (ب) إلى تكنولوجيا ثاني أكسيد الكربون مع فورمات الميثيل كالتكنولوجيا مشاركة للنفخ في تصنيع رغاوي البوليسترين المبتوقة في شركة فاينجز (نانجنج) لتكنولوجيا الاقتصاد في الطاقة.
اليونانديو/ اليابان	مشروع تدليلي للتحول من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى تكنولوجيا النفخ بالبولتان في تصنيع رغاوي البوليسترين المبتوقة من شركة شنغهاي اسكنز هو للمنشآت البلاستيكية
اليونانديبي	خطة قطاعية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاعي التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري
اليونانديو	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لقطاع تصنيع معدات تكييف هواء الغرف
اليونانديو/ اليابان	مشروع تدليلي عن إدارة الهيدروكلوروفلوروكربون وإزالته في قطاع خدمة التبريد
اليونانديبي / اليابان	مشروع تدليلي للانتقال من التكنولوجيا المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (ب) إلى تكنولوجيا الايزوبارفين وسيلوكسان (KC-6) للتنظيف في تصنيع الأدوات الطبية في شركة زيجنج كندلي للأجهزة الطبية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية:

قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما إذا كانت ستوافق على كل مشروع من المشروعات الواردة في الجداول أعلاه على أساس المناقشات الجارية تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال والمعلومات الواردة في وثيقة مقترح المشروع ذات الصلة بما فيها تعليقات الأمانة وأي وثائق إضافية معمة وفقاً للمقرر 80/41 وأي معلومات تقدمها الأمانة أو الوكالة المنفذة/الثنائية المعنية في الاجتماع.

9. تقرير عن تنفيذ مشروعات التخلص (المقرر 19/58)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/49 تقرير الأمانة عملاً بالمقرر 19/58، الذي، من جملة أمور أخرى، طلب من الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية خلال عام 2011 بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ مشروعات التخلص، باستعمال تقارير من الوكالات الثنائية والمنفذة ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التبديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها ووضعة في اعتبارها أنه لا يوجد حتى الآن سوى قدر قليل جداً من الخبرة بتنفيذ المشروعات التجريبية كاملة؛
- (ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة تقديم معلومات مستكملة إلى الأمانة بشأن كيفية استخدام هذه المبادئ التوجيهية في تنفيذ المشروعات الرائدة الموافق عليها للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون والتجريبية خلال مراحل تنفيذها، على أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثامن والستين؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة إعداد تقرير لعرضه على اللجنة التنفيذية للنظر فيه في الاجتماع التاسع والستين على أساس الفقرة (ب) أعلاه، وتلخيص الخبرات المكتسبة مع تقديم توصيات للعمل في المستقبل؛
- (د) أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة وتطبيقها أيضاً على مشروعات رائدة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض إلى أن تنتهي اللجنة من النظر في التقرير المشار إليه في (ج) أعلاه.

10. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59، 62/62 و62/63)

تقدّم الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/50 عملاً بالمقرر 62/63 حيث قرّرت اللجنة بمقتضاه، بعد المناقشة والإحاطة علماً بالتقرير المقدم إلى الاجتماع الثالث والستين، أن تواصل مناقشة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ في الاجتماع الرابع والستين. وقد تمّ تحديث التقرير ليبيّن المناقشة خلال الاجتماع الثالث والستين، ويتضمن وصفاً للنتائج من تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ في مجموعة فرعية لتقديرات المشروعات، من الاجتماع الستين ولاحقاً، وفقاً للمقرر 45/59.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحاط بالتقرير عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الآثار المناخية؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة الانتهاء من وضع المؤشر بشأن مختلف القطاعات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/50؛
- (ج) أن تطلب من الأمانة إبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تطبيق المؤشر على تقديرات المشاريع في موعد لا يتجاوز الاجتماع السابع والستين؛
- (د) أن تطلب من الأمانة أن تطبق مؤشر المناخ على المشاريع الفرعية ذات الصلة المقدمة لإتاحة الفرصة لقياس الآثار المناخية للخيارات التكنولوجية المقدمة في التقديرات؛

(هـ) أن تطلب من الأمانة أن تقدم نسخة كاملة الإعداد من مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الآثار المناخية إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع السادس والستين للتمكين من تقييم ما إذا كان يمكن تطبيقه باعتباره أداة مدرجة بالكامل لإعداد وتقييم تقديرات المشاريع لحساب الآثار المناخية لمشاريع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لدى الصندوق المتعدد الأطراف.

11. الحسابات المؤقتة لعام 2010

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/51](#) حسابات عام 2010 المؤقتة للصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة الأربع والأمانة، كما وردت في البنود من 1.1 إلى 1.7 من الوثيقة، وتشمل التسويات التي أُجريت للإفادات المؤقتة للوكالات عام 2009، وفقاً للمقرر 64/62.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- إدراج خسارة آلية سعر الصرف لتبادل العملات عام 2010، في مصاريف الأمانة.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:
 - (أ) تحاط علماً بالحسابات المؤقتة للصندوق لعام 2010؛
 - (ب) تلاحظ أن الحسابات النهائية لعام 2010 للصندوق ستقدم إلى اللجنة في الاجتماع الخامس والستين وسيجرى إدخال مزيد من التعديلات إذا تطلب الأمر؛
 - (ج) تلاحظ الإجراءات التي اتخذها أمين الخزانة في عام 2010 لتعكس التعديلات الناتجة عن تسوية حسابات عام 2009؛
 - (د) تطلب من أمين الخزانة إعادة الخسارة من آلية سعر الصرف الثابت المسجلة حالياً على أنها نفقات الأمانة، حسب الاقتضاء.

12. تقرير الفريق الفرعي عن قطاع الإنتاج

سيتم إصدار الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/52](#) خلال الاجتماع الرابع والستين، وسوف تؤمن تقريراً لاجتماع الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج الذي سينعقد على هامش الاجتماع. وستتضمن الوثيقة بياناً لمراجعة الفريق الفرعي لجدول الأعمال المؤقت، وتحديثاً بشأن حالة المراجعة التقنية لقطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون في الصين، والعمل حتى الساعة بالنسبة للعناصر الباقية من مقرر نهائي يتعلق بقطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون (الوثائق 3-1/SGP/64/ExCom/Pro/UNEP/OzL).

13. مسائل أخرى

في حال الاتفاق على إدراج المسائل الموضوعية في إطار البند 2 (أ) من جدول الأعمال، سوف يتم تناولها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

14. اعتماد التقرير

سيكون أمام اللجنة مشروع التقرير للاجتماع الرابع والستين للنظر فيه واعتماده.

15. اختتام الاجتماع

يتوقع أن يختتم الاجتماع يوم الجمعة في 29 يولييه/ تموز 2011.
